وتحسب على المبالغ المحددة وفقا للفقرة السابقة فائدة بمعدل ٤,٥٪ من أول يناير سنة ١٩٦٢ أو تاريخ الاشتراك فى التأمين إذا كان بعد ذلك حتى تاريخ الأداء .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

جدول

السن (١)	النسبة المئوية من الأجر السنوى لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى المعاش
حتى سن ٣٥	١٧,٥٪
٣٦	١٧,٥٪
٣٧	١٧,٥٪
٣٨	١٧,٥٪
٣٩	١٧,٦٪
٤٠	١٧,٨٪
٤١	١٨,٠٪
٤٢	١٨,٢٪
٤٣	١٨,٤٪
٤٤	١٨,٧٪
٤٥	١٩,٠٪
٤٦	١٩,٣٪
٤٧	١٩,٦٪
٤٨	١٩,٩٪
٤٩	٢٠,٢٪
٥٠	٢٠,٥٪
٥١	٢٠,٩٪
٥٢	٢١,٣٪
٥٣	٢١,٨٪
٥٤	٢٢,٣٪
٥٥	٢٢,٨٪
٥٦	٢٣,٣٪
٥٧	٢٣,٩٪
٥٨	٢٤,٥٪
٥٩	٢٥,٢٪
٦٠ فأكثر	٢٦,١٪

(١) فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥ لسنة ١٩٦٤

بتعديل دوائر اختصاص بعض مكاتب الشهر العقارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعيين عدد مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودوائر اختصاص كل منها ، والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ بتعديل اختصاص بعض مكاتب الشهر العقارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يشمل اختصاص كل مكتب من مكاتب الشهر العقارى بالقاهرة والاسكندرية والبحيرة والجيزة وبنها ، المحافظة التى يقع فى دائرتها المكتب وذلك طبقا للتحديد الوارد بالجداول والكشوف والخرائط المرفقة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٢ ـ تلغى المادة الثالثة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعيين عدد مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودائرة اختصاص كل منها والمادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ كما يلغى كل نص يخالف ذلك .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٦ لسنة ١٩٦٤

بالتيسير على صغار الزراع فى الوفاء بإيجار الأراضى المصادرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ؛

وعلى الإعلان الصادر فى ١٧ من يناير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة والمتضمن حل الأحزاب السياسية ومصادرة أموالها لصالح الشعب ؛

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ باسترداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على وذلك بمصادرة أموال وممتلكات هذه الأسرة وكذلك الأموال والممتلكات التى آلت منهم إلى غيرهم عن طريق الوراثة أو المصاهرة أو القرابة ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن إدارة التصفية ؛

وعلى القانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الأيتام المنحلة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتخويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الأموال المصادرة وإضافة حصيلتها للايرادات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يعفى صغار الزراع الذين لا تجاوز ملكيتهم خمسة أفدنة يعفى من أداء المتأخر من أجرة الأراضى الزراعية المصادرة المستحقة عليهم للحكومة حتى نهاية السنة الزراعية ١٩٥٢/١٩٥٣

ويعفى من نصف مالم يؤد من هذه الأجرة من جاوزت ملكيته خمسة أفدنة ولم تزد على عشرة ويقسط النصف الآخر على خمسة أقساط سنوية متساوية بغير فوائد يستحق أولها فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وتحسب فوائد تأخير مقدارها ٣٪ سنويا على مالا يؤدى من هذه الأقساط فى مواعيد استحقاقه .

مادة ٢ ـ يقسط مالم يؤد من أجرة الأراضى الزراعية المصادرة المستحقة حتى نهاية السنة الزراعية ١٩٥٢ / ١٩٥٣ بالنسبة إلى المدينين الذين تجاوز ملكيتهم عشرة أفدنة على خمسة أقساط سنوية متساوية يستحق أولها فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وتحتسب فوائد تأخير مقدارها ٣ ٪ سنويا على مالا يؤدى من هذه الأقساط فى مواعيد استحقاقه .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر